

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٥****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى قانون نظام المنطقة الحرة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛****وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛****وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛****وعلى طلب محافظ بورسعيد ؛****وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛****وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛****قرر :****(المادة الاولى)****تخفض قيمة الرسم المحلى المفروض للإفراج عن السلع الواردة برسم المنطقة الحرة ببورسعيد ،****لحساب المحافظة ، ليكون بنسبة (٢٪) من قيمة السلع الواردة بدلاً من (٣٠,٢٥٪)****يتم توزيعه على النحو التالى :****(٧,٠٪) للخدمات والتنمية المحلية .****(٣,١٪) إعانة المنطقة الحرة .****(المادة الثانية)****ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .****صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤٣٦ هـ****(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .****رئيس مجلس الوزراء****مهندس / إبراهيم محلب**